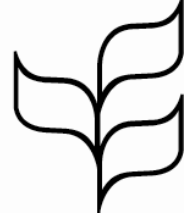




Distr.: Limited
30 October 2024

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن
الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن
استخدامها
الاجتماع الخامس
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول -
1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 12 من جدول الأعمال

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول قرطاجنة للسلامة
الأحيائية
الاجتماع الحادي عشر
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين
الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني
2024
البند 10 من جدول الأعمال

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس عشر
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين
الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني
2024
البند 27 من جدول الأعمال

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها
الفريق العامل الأول

الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إن يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،² ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامهما الملحقين باتفاقية التنوع البيولوجي،³ وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية، النظام الداخلي الخاص بكل منها،

1- يؤكد أن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

للاتفاقية، ينبغي أن تُعقد حضورياً، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة من الزمن أمراً غير عملي؛

2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يمكن عقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضياً من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، طالما لم تتخذ أي مقررات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء المقررات المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية والقضايا الإجرائية للسماح للأمانة بأن تمارس أعمالها؛

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية، بموجب إجراء موافقة صامتة مكتوب بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة، وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، بعد إجراء المشاورات بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائماً حكماً لبث المداولات عبر الإنترنت للسماح لجميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو عبر الإنترنت أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، ومع نظامها الداخلي، حسب الاقتضاء؛

6- يلاحظ أيضاً أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، عبر الإنترنت لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية ذات الصلة وعقدها؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد عبر الإنترنت بوضوح في مذكرة سيناريو تعددها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

(ب) عند تحديد مواعيد جلسات الاجتماعات التي ستُعقد عبر الإنترنت، يجب على الأمانة أن تراعي العبء الكبير الذي تتحمله الأطراف على الصحة والرفاه والذي ينشأ من اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن تهدف إلى إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) يُفضل أن تقتصر مدة الجلسات التي ستُعقد عبر الإنترنت على ساعتين متتاليتين يومياً؛

(د) ينبغي للأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات عبر الإنترنت والمختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكة والاتصال الإلكتروني، بسبل منها إتاحة إمكانية التدريب والاختبار المسبقين للملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناء على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.